



مركز هردو  
لدعم التعبير الرقمي  
HRDO CENTER  
To Support the Digital Expression

# حرية التعبير ومحاربة الفساد في مصر



# حرية التعبير ومكافحة الفساد في مصر

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي  
To Support the Digital Expression

Cairo - 2018

# حرية التعبير ومكافحة الفساد في مصر



مركز هردو لدعم التعبير الرقمي  
To Support the Digital Expression

cairo - 2018

[www.hrdoegypt.org](http://www.hrdoegypt.org)  
[info@hrdoegypt.org](mailto:info@hrdoegypt.org)



مركز هردو مع حق الجمهور في المعرفة وتداول المعلومات  
إصدارات المركز منشور [برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر - لغير الأغراض الربحية، الإصدار ٣.٠](#)  
[غير الموطنة](#)

## المحتويات

٥	مقدمة
٧	العلاقة بين الفساد وانتهاك حقوق الإنسان
٩	المزيد من القضاة .. المزيد من الصحفيين
١٠	إتاحة المعلومات الحكومية
١١	جريمة حرية تداول المعلومات
١٣	القوانين المقيدة لعمل المجتمع المدني
١٦	خاتمة
١٧	المصادر

## مقدمة

في التقرير الأخير لمؤسسة الشفافية الدولية وهو تقرير مدركات الفساد ٢٠١٧ نبهت المؤسسة إلي العلاقة المباشرة بين قمع منظمات المجتمع المدني، حرية الصحافة ، حرية التعبير بشكل عام وتفشي الفساد الإداري في الدولة بشكل عام والقطاع الحكومي بشكل خاص. حيث أكدت البيانات التي جمعتها المنظمة على أنه كل أسبوع يموت صحفي واحد على الأقل في الدول الأقل شفافية في العالم، لماذا إذن قد يحدث هذا ؟ للإجابة علي هذا السؤال نحتاج لأن نتفحص العلاقة بين حرية التعبير ومكافحة الفساد بشكل دقيق.

ثمة ما يمكن أن نسميه بالعلاقة الطردية بين حرية التعبير وفساد الأنظمة الحاكمة. في البداية علينا التأكيد على الموقع المركزي الذي تشغله حرية التعبير في أي النظم الديمقراطية في العالم ،ويمكن أن نعرف النظم الديمقراطية بقدرة الفاعلين السياسيين فيها على القيام بإجراءات المراقبة والمحاسبة على المسؤولين العموميين ،والتعبير عن آرائهم بدون التعرض للقمع المباشر أو غير المباشر . فالديمقراطية لا تعني فقط الذهاب لصناديق الاقتراع وإنما الإطار القانوني لما بعد صناديق الاقتراع ،كيفية إدارة الاختلاف في وجهات النظر بطرق سلمية بعيدة عن القمع.

نسعى في هذا التقرير للوقوف علي العلاقة المباشرة بين حرية التعبير ومكافحة الفساد بشكل خاص. ومن أجل توضيح تلك العلاقة علينا أن نتفحص ثلاث عوامل مرتبطة بحرية التعبير بشكل عام وحرية الصحافة بشكل خاص ، الأول هو إتاحة الوصول للمعلومات الحكومية ، والثاني هو حالة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والثالث هو الإطار القانوني المنظم لعمل المجتمع المدني بشكل عام والصحافة بشكل خاص. كما نعرض سريعا على القوانين المقيدة لعمل المجتمع المدني في مصر نظرا لارتباطها الوثيق بمكافحة الفساد .

ينطلق التقرير من بديهية أن الفساد هو شيء ممكن في جميع الأنظمة في كل العالم ، لكن يجب علي الدولة فعلا إذا أرادت محاربتة أن تنشئ تغييرات عميقة على ثلاث محاور الأولي تشترك في طبيعتها القانونية حيث يجب علي الدولة تسهيل حصول المواطنين على المعلومات، سن قوانين تحمي حرية التعبير والحق في المسائلة .

<sup>1</sup> - مؤشر مدركات الفساد ٢٠١٧ ، يمكن الإطلاع عليه من التقرير التالي :

[https://www.transparency.org/news/pressrelease/2017\\_Corruption\\_Perceptions\\_Index\\_Press\\_Release\\_AR](https://www.transparency.org/news/pressrelease/2017_Corruption_Perceptions_Index_Press_Release_AR)

لسحب هذا التحليل قليلا على الحالة المصرية والتي يبدو أنها تقع في القلب من تقرير مؤسسة الشفافية الدولية والتي ركزت هذا العام على القوانين المقيدة لعمل المجتمع المدني في العالم، وحالة حرية التعبير، حرية الصحافة، المسائلة وإتاحة المعلومات الحكومية عبر وسائل يسهل الوصول إليها. خاصة في ظل الاتجاه المتزايد من الحكومة المصرية للتضييق على المحاور الثلاثة السابقة ( حرية التعبير، إتاحة الوصول للمعلومات الحكومية، القوانين المقيدة لعمل المجتمع المدني).

يصل التقرير لنتيجة مفادها مدي تهافت خطاب السلطة الحالي في مكافحة الفساد في ظل الاجراءات التي شهدتها الأربع سنوات الأخيرة على الثلاث محاور التي يتناولها (حرية الصحافة – الوصول للمعلومات – حرية عمل المجتمع المدني) تشكل الثلاث المحاور السابقة ركنا أساسيا في أي عملية جادة لمحاربة الفساد، ومن ثم فالتقرير يؤكد من خلال استعراضها

## العلاقة بين الفساد وانتهاك حقوق الإنسان

لأن الفساد قد يحدث بأشكال متعددة وفي سياقات عديدة، فمن المستحيل تقريباً تحديد جميع حقوق الإنسان التي يمكن أن ينتهكها الفساد. ومن الأمثلة على ذلك: إذا وقع فساد في قطاع التعليم فإن الحق في التعليم يمكن أن ينتهك. وإذا وقع فساد في الهيئة القضائية فإن الحق في الاحتكام إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة يمكن أن ينتهكا. وقد تبين أن طائفة عريضة من حقوق الإنسان يمكن أن ينتهكها الفساد، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في العمل والحق في الغذاء والحق في المسكن والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الخدمات العامة والحق في التنمية؛ ومبدأ عدم التمييز؛ فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في محاكمة عادلة والحق في المشاركة في الحياة العامة.

يرتبط تفشي الممارسات الفاسدة بشكل كبير بمدى انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة ، فكما يقول الاقتصادي الهندي أمارتيا صن "لم نسمع عن مجاعة في بلد ديمقراطي به حرية صحافة. "، ويلعب احترام حقوق الإنسان وفي القلب منها حرية التعبير دوراً مهماً في مكافحة الفساد، ففي تقرير لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة، يورد التقرير ملاحظة جوهرية حيث يشرح العلاقة بين الفساد وانتهاك الحقوق السياسية والاجتماعية، ويستدرك في أن الفساد قد يؤثر أيضاً على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وقد يُضعف الفساد المؤسسات الديمقراطية في كل من الديمقراطيات الجديدة والديمقراطيات العريقة. وعندما يتفشى الفساد، يتخذ شاغلو المناصب العامة قراراتهم دون مراعاة لمصالح المجتمع. ونتيجة لذلك، يلحق الفساد الضرر بمشروعية النظام الديمقراطي في أعين الجماهير ويفضي إلى فقدان الدعم الجماهيري للمؤسسات الديمقراطية. وتفتقر همة الناس عن ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية وعن المطالبة باحترام هذه الحقوق. وحالات تزوير الانتخابات والفساد الانتخابي في تمويل الأحزاب السياسية هي ممارسات فاسدة أخرى أكثر مباشرة فيما يتعلق بالمساس بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي البلدان التي يتفشى فيها الفساد في نظام سيادة القانون، يعوق القضاء والمحامون والمدعون العامون وضباط الشرطة والمحققون ومراجعو الحسابات الفاسدون تنفيذ الأطر القانونية القائمة والجهود المبذولة لإصلاحها. والممارسات من هذا القبيل تخل بالحق في المساواة أمام القانون والحق في محاكمة عادلة، وتقوض بشكل خاص إمكانية وصول الجماعات المحرومة إلى العدالة، لأنها غير قادرة على تقديم رشاوى. والأمر المهم هو أن الفساد في نظام سيادة القانون يضعف هياكل المساءلة ذاتها، وهي الهياكل المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، ويسهم في وجود ثقافة إفلات من العقاب، بالنظر إلى أنه لا تجري المعاقبة على الإجراءات غير القانونية ولا يجري التمسك بالقوانين دائماً.

مبادئ ومؤسسات حقوق الإنسان عنصران جوهريان من عناصر الاستراتيجيات الناجحة والمستدامة لمكافحة الفساد. من المرجح أن تنجح جهود مكافحة الفساد عندما تتناول الفساد باعتباره مشكلة نظام وليس مشكلة أفراد. والمواجهة الشاملة للفساد تتضمن مؤسسات فعالة، وقوانين ملائمة، وإصلاحات لتحقيق الحكم السديد، وكذلك إشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في العمل داخل الحكومة وخارجها. ومن ثم، فإن اعتماد أطر قانونية أو لجان لمكافحة الفساد قد لا يكون فعالاً في حالة عدم وجود مجتمع مدني قوي وملتزم أو ثقافة نزاهة في مؤسسات الدولة. وبالمثل، فإن النشاط المدني لمكافحة الفساد تلزمه المساعدة من إطار قانوني قوي ونظام سياسي منفتح لتحقيق أهدافه.

إن المعركة ضد الفساد، شأنها في ذلك شأن المشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان، كثيراً ما تكون عملية طويلة الأجل تتطلب تغييرات مجتمعية عميقة، تشمل مؤسسات البلد وقوانينه وثقافته. وبالتالي، يمكن أن تستفيد استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد من المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان وأن تستنير بها. والعناصر مثل القضاء المستقل، وحرية الصحافة، وحرية التعبير، والشفافية في النظام السياسي، والمساءلة ضرورية لاستراتيجية ناجحة لمكافحة الفساد.

ويلزم تحديد دور وخصائص المؤسسات التي أسهمت على نحو فعال في جهود مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، فإن دور القضاء وأمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التصدي للفساد وإمكانية تعاونهم مع الوكالات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد جديران بالبحث أيضاً، وجهود القضاء ونظام سيادة القانون بوجه عام في الدعوة إلى اعتماد القوانين ذات الصلة وكذلك في تنفيذ الإطار القانوني القائم جهود ذات صلة أيضاً بهذا النقاش.

والشفافية والمساءلة مبدآن من المبادئ الرئيسية لنهج للتنمية يركز على حقوق الإنسان، وهما أيضاً عنصر جوهري لنجاح استراتيجيات مكافحة الفساد. ومن التدابير التي يمكنها تعزيز الشفافية والمساءلة والإسهام في التدابير المستدامة لمكافحة الفساد اعتماد قوانين تضمن وصول الجماهير إلى المعلومات المتعلقة بالعمليات الحكومية، وقرارات وسياسات وأيضاً إصلاحات مؤسسية تعزز الشفافية والمساءلة وذلك، على سبيل المثال، من خلال إجراء إصلاح في الإجراءات التشغيلية وعمليات صنع القرارات لدى المؤسسات، بما فيها المؤسسات المنتخبة والمؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات<sup>2</sup>.

<sup>2</sup> - مشروع العدالة العالمي : <http://data.worldjusticeproject.org>



## المزيد من القضان ..المزيد من الصحفيين

في نهاية العام ٢٠١٧ أصدرت لجنة حماية الصحفيين تقريرا عن حرية الصحافة في العالم وحلت مصر في المرتبة الثالثة عالميا من حيث عدد الصحفيين السجناء فيها، لكن مع مرور الربع الأول فقط من العام ٢٠١٨ وبحسب الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان والتي ترصد وتوثق الصحفيون والعاملون في الأعلام الخاص المستقل في قائمة واحدة فإن هذا العدد أترفع ل ٦٢ صحفيا<sup>٣</sup>. يعيش هؤلاء الصحفيين المعتقلين أوضاعا صحية سيئة ولعل أبرز حالات السجن والتي نالت تضامنا عالميا هي حالة المصور الصحفي شوكان، والذي يدخل عامة الخامس في السجن في ظل تدهور خطير في حالته الصحية. ويعاني شوكان من فقر الدم وهو بحاجة إلى نقل دم لكنه محروم من الرعاية الصحية حسب قول أسرته. الجدير بالذكر أن أغلبية هؤلاء الصحفيون لم يتم محاكمتهم حتى الآن ومازالت قضاياهم يحقق فيها. أيضا أقرت الحكومة المصرية قانونا جديدا في ٢٠١٥ تحت اسم "قانون محاربه الإرهاب" يتضمن موادا تحد من حرية الصحافة إلى حد بعيد وتعطي السلطات على سبيل المثال الحق في إدراج اسم الصحفي الذي يتم تبرأته من تهم لها علاقة بالإرهاب في "قائمة الإرهابيين" الخاضعين للرقابة وبالتالي يتم حرمان هؤلاء من العديد من الحقوق. والتهمة الرائجة ضد معظم هؤلاء الصحفيون هي محاولة قلب نظام الحكم أو الانضمام لجماعة محظورة دون تحديد هذه<sup>٤</sup>. وشهد عام ٢٠١٧ تصاعد كبير في اختفاء الصحفيين قسريا، والتحقيق معهم باتهامات لا تتعلق بعملهم الصحفي في نيابات أمن الدولة، وأصبحت المحاكم والنيابات تنظر محاكمات وتحقيقات الصحفيين بشكل شبه يومي.

كان آخر اعتقالات الصحفيين في مصر ه اعتقال الصحفيين حسام السويفي وأحمد عبد العزيز أثناء مشاركتهما في وقفة احتجاجية على سلم نقابة الصحفيين يوم ٧ ديسمبر الحالي، ضد قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب باعتبار القدس عاصمة لإسرائيل. وقررت نيابة أمن الدولة العليا في ١٠ ديسمبر، حبس الصحفيين على ذمة القضية ٩٧٧ لسنة ٢٠١٧، وذلك بزعم أنهما أعضاء اللجان الإعلامية والوحدات الإلكترونية التابعة لتنظيم الإخوان المسلمين. وكانت جهات التحقيق قد وجهت للصحفيين تهم التظاهر دون ترخيص، وترويج أفكار تحض على كراهية النظام، والانضمام لجماعة أسست خلافا لأحكام القانون والدستور، وتكوين خلية إعلامية موالية لجماعة محظورة. لكنهما أضيفا كمتهمين في القضية ٩٧٧.

يمكن النظر للعلاقة بين خطابات الدولة لمحاربة الفساد وعمليات اعتقال الصحفيون والفاعلون السياسيون المستقلون الذين يحملون خطابات مناوئة للسلطة أنها علاقة

<sup>٣</sup> - يمكن الإطلاع على القائمة الكاملة التي أعدتها الشبكة على الرابط التالي :

[http://anhri.net.prx.proxyunblocker.org/?post\\_type=journalist](http://anhri.net.prx.proxyunblocker.org/?post_type=journalist)

<sup>٤</sup> - <http://www.bbc.com/arabic/middleeast-42327932>

مرتبكة ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتلازم الخطابان ، وإلا فما هي الضمانة الحقيقية لوجود إجراءات الرقابة ومكافحة الفساد.

## إتاحة المعلومات الحكومية

أكدت المادة ٦٨ من الدستور المصري ٢٠١٤ على حرية تداول المعلومات، ونصت على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية. كما وضعت عقوبات على حجب المعلومات . إلا أنها شددت على مراعاة "الأمن القومي". ولكن إلى الآن، بعد عامين على إقرار الدستور، لم يرَ قانون "حرية تداول المعلومات" النور حتى وقت كتابة هذه السطور . تأخر صدور القانون حتى الآن وتبدو المعلومات المتواترة حول القانون ومدى تقييده لحرية تداول المعلومات كثيرة . أيضا يعكف البرلمان على مناقشة قوانين أخرى تتعلق بحرية التعبير منها قانون الإعلام الموحد، وقانون الجرائم الالكترونية وغيرها .

أما فيما يتعلق بعملية صناعة المعلومات نفسها يمتلك الجهاز المركزي للمحاسبات، أحد الأجهزة الرقابية، ملايين الوثائق الخاصة بالرقابة على المال العام. ، ولقد نص الدستور المصري على علانية التقارير الرقابية للأجهزة الرقابية المختلفة ومنها الجهاز المركزي للمحاسبات وعلي إزالة عبارة سري جدا من عليها وتمكين المواطنين من الإطلاع على ما تتضمنه في ما خص إنفاق الموازنات التي رصدت للهيئات الاقتصادية والخدمية والوزارات والدواوين والمشروعات القومية وغير القومية، وحركة أموال المودعين في البنوك. ومع ذلك إلى الآن لم يرَ قانون الجهاز الذي ينظم مسألة العلانية وإتاحة المعلومات النور .

استطاعت الدولة المصرية على مدار ستة عقود، ومن خلال بنية تشريعية وممارسات إجرائية احتكار ما يزيد عن ٨٠% من المحتوى المعلوماتي كما أن الدولة تتعامل باعتبار أن الأصل في الأمور هو حجب المعلومات لا الإفصاح عنها وتداولها بحرية، وأنها تُعتبر ملكاً للدولة التي تقوم بدور الولي والوصي على المواطنين في ما يتعلق بملكية وإدارة هذا المحتوى وتوظيفه واستخدامه وطرق تداوله إن الطابع العسكري الوصائي الأبوي للدولة تمكن من ابتلاع المجتمع وهيمن على المعرفة وطريقة الوصول للمعلومات من خلال الجهاز البيروقراطي، وعلى المجتمع أن يتلقى فقط المعلومات التي ترى السلطة أنه بحاجة إليها أو يستحقها أو يمكن أن تحقق منفعة لاستقرار وبقاء نظامها أو تدفع عنها ضررا.

وعلى صعيد منظومة إنتاج المعلومات الرسمية في مصر، فإن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء هو الجهة الوحيدة المخولة بذلك. وبحسب ناشطون في حرية تداول المعلومات فإن أخطر المواد الواردة في قرار إنشائه هو نص المادة العاشرة، الذي من خلاله احتكر الجهاز الإحصاءات والبيانات إذ نصّت على أنه لا يجوز لأي وزارة أو هيئة أو جهة أو أيّ

فرد أو أفراد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز نفسه.

لم تقف فلسفة الحجب والمنع عند هذا الحد، بل أصدر رئيس الجهاز القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ الذي يحظر أن تنشر الصحف والمجلات والمطبوعات على اختلاف أنواعها بيانات ومعلومات إحصائية ونتائج استفتاءات، وبذلك سمح للجهاز بأن يفرض ستاراً من الصمت على الصحافة ومراكز البحث العلمي والجامعات، ثم أضاف إليها بعد ذلك إجراء الاستقصاءات، بل وامتد الأمر إلى منع التعاقد لاستخدام آلات الإحصاء والحساب"، بحسب غريب.

## جريمة حرية تداول المعلومات

مسألة حرية تداول المعلومات في مصر تصطدم بعشرات التشريعات التي تتضمن ما يبيح الحجب بل وتجريم تداولها وإتاحتها، حيث ذكرت المادة ٤ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ والتي تنص على حبس وتغريم من يفشي معلومات اطلع عليها بحكم عمله في الإحصاء أو التعداد، وقانون العاملين المدنيين في الدولة الذي يحظر أن يفضي أي موظف بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر.

من الأمور المثيرة للدهشة أن المعلومات في مصر لها أسعار، وأسعار باهظة لبعض المعلومات. فالأزمة تكمن في أن تصفح الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وهو المركز المعلوماتي الأول في مصر، يتطلب منك إدخال اسم مرور وكلمة سر للوصول إلى معلومات أكثر تفصيلاً، وحتى لو قمت بالاشتراك ودفعت التكاليف السنوية ستصل إلى عدد محدود من الإحصاءات، ولو أردت المزيد فستدفع آلاف الجنيهات (مئات الدولارات) من أجل الحصول على بيانات أكثر.

حق الوصول إلى المعلومات هو الحق المكفول لكل مواطن في الحصول على المعلومات علناً. وهو حق مرتبط بحق حرية التعبير عن الرأي، خاصة الحقوق التي لها علاقة بالبحث عن المعلومات والأفكار واستقبالها وتبادلها. يعتبر حق الوصول إلى المعلومات أحد أركان الديمقراطية وهو الواقعي من انتشار الفساد، كما يعتبر الخطوة الأولى في تطبيق الحقوق الاقتصادية الاجتماعية الأساسية (مثل: الحق في السكن والغذاء والخدمات الاجتماعية) عن طريق جعل الحكومة أكثر شفافية وقبولاً للمساءلة أمام الشعب. فالحق في تداول المعلومات يدل على أن الحكومة لا تحتفظ بالمعلومات لصالحها ولكنها تعمل بذلك على خدمة الصالح العام.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الحق في الوصول إلى المعلومات غير مطلق. هناك أسباب تشريعية قد تحول دون نشر بعض المعلومات مثل أسباب تتعلق بالأمن القومي أو

أسباب تتعلق بحماية حقوق أخرى. ومع ذلك، فلا يجب إنكار حق الوصول إلى المعلومات من أجل حماية الحكومة من الإحراج أو مخافة الكشف عن أخطائها.

وعلى الرغم من توقيع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد، فإن حق تداول المعلومات ظهر لأول مرة في الدستور المصري عام ٢٠١٢؛ حيث تنص المادة ٤٧ على: الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي.

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة.

كان النقد الأساسي لهذا النص هو الغموض فيما يتعلق بمصطلح "الأمن القومي". ينظم القانون الحدود المسموح بها للحصول على المعلومات بما يتناسب مع الأمن القومي، وجميع الهيئات الحكومية تخضع لحق حجب المعلومات عن العامة لحماية الأمن القومي. ولكن المعنى المبهم لمصطلح "الأمن القومي" يعطي فرصة لتبرير حجب جميع المعلومات. فالموازنة الوطنية والإقليمية والمحلية ليست من قضايا الأمن القومي. خطط التنمية العمرانية ليست لها علاقة بالأمن القومي. العقود التي تبرمها الحكومة ليست لها علاقة بالأمن القومي. يخلق هذا الغموض ثغرة يتهرب بها صناع القرار من المسائلة.<sup>5</sup>

إلى الآن لم يصدر قانون "حرية تداول المعلومات" الذي تشير إليه هذه المادة. تجدر الإشارة إلى أنه في عام ٢٠١٢، قامت بعض منظمات المجتمع المدني والأكاديميات والشخصيات العامة بصياغة "مشروع قانون لحرية تداول المعلومات" وقدمته إلى مجلس الشعب تمت صياغة تعريف مصطلح "الأمن القومي" في مشروع القانون كالتالي<sup>6</sup>:

الخطط والعمليات العسكرية، وضع الاستعداد والطاقة التشغيلية للوحدات العسكرية، بما في ذلك تحديد وقوة البناء القيادي وتنظيم القوات والوحدات، والمعدات الخاصة بالقوات المسلحة، طالما كانت هذه المعلومات قيد التنفيذ. الأسلحة وإنتاجها، طاقتها واستخدامها، بما في ذلك المواصفات والابتكارات الفنية.

إجراءات تأمين الأفراد والمواد والنظم والمرافق ضد أي هجوم يمثل خطراً على الأمن القومي.

<sup>5</sup> - <http://www.aswatmasriya.com/news/details/43854>

<sup>6</sup> - للاطلاع على مشروع القانون كاملاً : [https://afteegypt.org/right\\_to\\_know/2018/01/21/14430](https://afteegypt.org/right_to_know/2018/01/21/14430) - [afteegypt.html](https://afteegypt.html)

المعلومات المدرجة تحت الفئات المذكورة أعلاه التي تم عرضها من قبل دولة أجنبية أو جهاز دولي، والتي طلب منها تصريحاً وكتابياً وضع هذه الأمور تحت طي الكتمان.

التحقيقات الجنائية، المتعلقة بأمور مدرجة تحت الفئات التي تم ذكرها سلفاً. أنشطة المخابرات السرية، مصادر التقنيات المتعلقة بأمور مدرجة تحت الفئات التي تم ذكرها سلفاً.

## القوانين المقيدة لعمل المجتمع المدني

أصدرت الحكومة المصرية قانوناً جديداً في نهاية ٢٠١٦ لتنظيم عمل المجتمع المدني، القانون الذي جاء في ظلّ حاله تضييق مستمر منذ العام ٢٠١٣ على عمل منظمات المجتمع المدني المستقلة، من شأنه أن يقوض مضمون الحق في التنظيم الوارد في الدستور المصري، والتزامات مصر أمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

يتضمن القانون قيوداً على حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في التنظيم، حيث أنه يلزم منظمات المجتمع المدني بالحصول على ترخيص من الحكومة عن طريق عملية بيروقراطية مرهقة، تسمح بالتدخل من الأجهزة الأمنية، قبل ممارسة أنشطتها بشكل قانوني في مصر خاصة في تلقي التمويلات والتبرعات من الخارج والذي يصر الأمن على التدخل فيها ليس فقط من خلال مراقبة الجهات الممولة ولكن في التدخل في المشروعات التي تنفذها المؤسسات والجمعيات العاملة في المجتمع المدني في مصر.

كما يورد القانون قيوداً على الحق في التنظيم، لا يسمح في حقيقة الأمر باستخدامها لتقييد الحق، إلا في حالات معينة استثنائية مشروحة بعناية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل دواعي الأمن القومي وحماية النظام العام، ولكنها مذكورة بطريقة فضفاضة تسمح بإساءة استخدامها من قبل السلطات في مشروع القانون بصيغته الحالية.

وفي حالة نجاح المنظمات في التسجيل طبقاً لشروط القانون، فهي تخضع لرقابة تامة من السلطة التنفيذية في كل نواحي أنشطتها وقراراتها الداخلية وتمويلها بل وتشكيل مجالس إدارتها، ونوعية الأبحاث التي تقوم بها، والرقابة على مصروفاتها وسجلاتها المالية، وهذا يعني اعتبار أموال المنظمات من قبيل الأموال العامة. كل ما سبق يجعلها تابعة للحكومة وليست مستقلة عنها. وفي حالة عدم امتثال المنظمات فإنها تكون عرضة للإيقاف بقرار إداري لمدة تصل إلى سنة، أو الحل والمصادرة بقرار قضائي. كما يتعرض العاملون فيها وأعضائها إلى عقوبات جنائية مغلظة تصل إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة التي تصل لمليون جنيه. وفي حالة تلقي تمويلات

غير مصرح بها، يحكم عليهم بدفع غرامة مقدارها ضعف التمويل أو التبرع الذي حصلت عليه المنظمة.<sup>7</sup>

القانون يجعل من المستحيل على منظمات المجتمع المدني الوجود والعمل بحرية، ويعبر عن سوء فهم واضح لماهية الحق في التنظيم، وأهمية منظمات المجتمع المدني في مجتمع ديمقراطي. وهو أكثر تقييداً من قانون الجمعيات الحالي، حيث يقضي بإنشاء جهاز قومي حكومي، يكون ضمن عضويته ممثلين عن المؤسسات الأمنية في مصر، وهو المسئول عن التصريح بتلقي تمويلات والموافقة على أي تعاون بين المنظمات المصرية وغيرها من المنظمات الأجنبية، والتصريح للمنظمات الأجنبية نفسها بالتواجد والعمل في مصر.

صدر القانون في ظل أجواء من التضييق على منظمات المجتمع المدني، خاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وملاحقة العاملين فيها بالدعاوى القضائية، والتحفيز على أموالهم ومنعهم من السفر، وغلق أو محاولة غلق المنظمات نفسها ومصادرة أموالها. فقد أدانت محكمة جنايات القاهرة ٤٣ من العاملين بمنظمات مجتمع مدني تعمل في مصر "بدون ترخيص"، بتهمة تلقي معونات من دول أجنبية، في القضية (٢٠١١/١٧٣) والمعروفة إعلامياً بقضية "التمويل الأجنبي". من أحيلوا للمحاكمة تضمنوا ١٩ أميركياً و١٦ مصرياً، فضلاً عن جنسيات أخرى منها الألمانية والفلسطينية والأردنية. صدر الحكم في يونيو ٢٠١٣، وكان قد سبق ذلك واقعة اقتحام قوات الشرطة والجيش لسبعة عشر مقر تابع لعشر منظمات من بينها منظمات مصرية، في نهاية عام ٢٠١١، وكان مجلس الوزراء قد أمر وزير العدل، في يوليو ٢٠١١، بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق، للنظر في التمويل الأجنبي الذي تحصل عليه منظمات المجتمع المدني، وتحديد ما إذا كانت تلك المنظمات مسجلة بموجب قانون الجمعيات الحالي ٢٠٠٢/٨٤. ساهم في هذا التقرير قطاع الأمن الوطني، والمخابرات العامة، واستعانته به النيابة كدليل ادعاء. وضم التقرير قائمة بالمنظمات العاملة في الشأن العام في مصر. ورغم ذلك لم يتم استدعاء كل من بالقائمة للتحقيق حينها. في أبريل ٢٠١٥ حدث هجوم آخر من الشرطة على منظمة حقوقية. وصاحب ذلك الهجوم على مقراتها، وطلب تفتيشها، ومصادرة أوراقها، واستجواب العاملين فيها، عن ممارستهم لعملهم، وعن انتماءاتهم السياسية وبعد ذلك بحوالي عام، في مارس ٢٠١٦، تم فتح أوراق قضية المنظمات من جديد، وتم استدعاء منظمات جديدة للمثول للتحقيق، ومنع العاملين فيها من السفر خارج البلاد، وفي بعض الأحيان، التحفظ على أموالهم الخاصة وأموال أسرهم .

المناخ القانوني الحالي يسمح بتقييد الحقوق والحريات العامة، بدعوى حماية مفاهيم غامضة، مثل المصلحة القومية والأمن القومي. فالمواد القانونية، التي تمت إثارتها فيما يتعلق بهذه القضية والتي سبقتها، تنقسم إلى مواد من قانوني العقوبات والجمعيات

<sup>7</sup> - [https://afteegypt.org/publications\\_org/2016/11/22/12639-afteegypt.html](https://afteegypt.org/publications_org/2016/11/22/12639-afteegypt.html)

الحالي. ورغم أن الدستور المصري الجديد، الذي صدر في ٢٠١٤، يذكر الحق في التنظيم ضمن مواده، إلا أن القوانين الحالية لم يتم تعديلها لتتماشى مع المعايير الواردة فيه، ومع التزامات مصر أمام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المفترض أن يقوم مجلس النواب بدوره في إصدار القوانين المكملة للدستور ومن ضمنها قانون الجمعيات، ولكن ظهرت مسودته الأولية في صورة أسوأ من قانون الجمعيات الحالي كما سيتبين لاحقاً.

أيضاً من ضمن المواد الحالية التي تقيّد العمل المدني، المادة ٧٨ من قانون العقوبات، التي عدلها الرئيس الحالي بقرار منه في سبتمبر ٢٠١٤، ثم وافق عليه مجلس النواب بعد انعقاده، والتي غلظت العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد في تهم غير واضحة، تشمل تلقي الأموال من الخارج بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية، أو المساس باستقلال البلاد ووحدتها. كذلك المادة ٩٨ من ذات القانون، التي تنص على أن "كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، في الجمهورية المصرية من غير ترخيص من الحكومة، جمعيات أو هيئات أو أنظمة، من أي نوع كان، ذات صفة دولية، أو فروعاً لها؛ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة... "وأنه" يعاقب بالسجن، مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه، كل من تسلم أو قبل، مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة، أموالاً أو منافع، من أي نوع كانت، من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية أو في داخلها، متى كان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها..."

## خاتمة

نستطيع أن نقول أن هناك علاقة متجذره بين حرية التعبير بكل مكوناتها وبين محاربه الفساد، فالصحافة الرقمية والورقية ومنظمات المجتمع المدني هي ركن أساسي في محاربه الفساد الإداري والسياسي في أي دولة تمر بمرحلة من التحول الديمقراطي، ولم تتجذر فيها بعد تقاليد الديمقراطية. كان علي الدولة المصرية أن تنظر بعين الاعتبار لمثل تلك العوامل إذا كانت جادة بالفعل في محاربه الفساد .

ومن ثم هناك ما يمكن أن ندعوه بالنفاق الواضح في خطابات الدولة ففي الوقت التي تقول فيه الدولة بأنها بصد محاربة الفساد لا تتيح المعلومات وتقيّد عمل المنظمات التي تسعى للقيام بالرقابة المجتمعية، وهو ما يعبر عن تضارب فج للمصالح فكيف يمكن للحكومة أن تراقب نفسها .

تترسخ تلك الممارسات الخطابية في القلب من خطاب الدولة لكنها لا تجد لها موطأ قدم واحد في سياسات الحكومة الحالية والتي تعمل علي تضيق المناخ المتعلق بحرية التعبير بشكل عام بينما يتحدث الرئيس غالباً كل يوم عن محاربة الفساد. علي الدولة إذا كانت صادقة في محاربة الفساد أن تتيح المجال أكثر لعمل منظمات المجتمع المدني والصحافة والفاعلين السياسيين في التعبير عن آرائهم وليس تعقبهم وإغلاق مؤسساتهم والقبض عليهم .



## مصادر

- مؤشر مدركات الفساد ٢٠١٧ ، يمكن الإطلاع عليه من التقرير التالي :  
[https://www.transparency.org/news/pressrelease/2017\\_Corruption\\_Perceptions\\_Index\\_Press\\_Release\\_AR](https://www.transparency.org/news/pressrelease/2017_Corruption_Perceptions_Index_Press_Release_AR)
- مشروع العدالة العالمي: [/http://data.worldjusticeproject.org](http://data.worldjusticeproject.org)
- يمكن الإطلاع على القائمة الكاملة التي أعدها الشبكة على الرابط التالي :  
[http://anhri.net.prx.proxyunblocker.org/?post\\_type=journalist](http://anhri.net.prx.proxyunblocker.org/?post_type=journalist)
- تقرير في موقع بي بي سي عربي ، بعنوان " لجنة حماية الصحفيين :عدد قياسي من الصحفيين خلف القضبان في مصر ، ومصر في المرتبة الثالثة .  
<http://www.bbc.com/arabic/middleeast-42327932>
- تقرير أصوات مصرية عن قانون حرية تداول المعلومات  
<http://www.aswatmasriya.com/news/details/43854>
- مشروع قانون حرية تداول المعلومات الذي تقدمت به منظمات المجتمع المدني  
- للإطلاع على مشروع القانون كاملا : [https://afteegypt.org/right\\_to\\_know/2018/01/21/14430-afteegypt.html](https://afteegypt.org/right_to_know/2018/01/21/14430-afteegypt.html)



# حرية التعبير ومحاربة الفساد في مصر

## حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير هي أحد أهم الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير لبناء مجتمعات ديمقراطية متطورة قادرة على احترام مواطنيها ودعم التطور الفكري الإنساني لأفرادها، وبعد ثورة يناير ٢٠١١ صار الحديث عن أي انتقال ديمقراطي لا يصح بدون رصد ومناهضة سياسات القمع المنهجي والخبر دستوري لحرية الرأي والتعبير، ومن هنا تم رصد برنامج خاص للتعبير الرقمي عن قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر وتناولها وتوثيق الانتهاكات والدفع بعجلة احترام حرية الرأي والتعبير من خلال تشريعات وسياسات وممارسات أكثر ديمقراطية وانحيازاً لحقوق الإنسان.



HRDO  
PDF  
STUDIES  
ONLINE

